

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة
رقم (٣١٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨؛

قرر:

(مادة أولى)

ينح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر
لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

اسم المعاشرة	رقم المعاشرة	م
البصل المحفض.	١٤١	١
البطاطس المقليّة.	١٦٢٩	٢
المشروبات المحلاة غير الفازية - مشروبات الفاكهة والمشروبات الصناعية بنكهة الفاكهة.	١٦٠٢	٣
المياه المعدنية الطبيعية المعبأة والمعدة للشرب.	١٥٨٨	٤

(مادّة ثانية)

تُرفع المواصفة الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

اسم المواصفة	رقم المواصفة	م
الشروبات المحللة غير الغازية جزء (٢) مشروبات الفاكهة والشروبات الصناعية.	٢-١٦٠٢	١

(مادّة ثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصريّة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١٠/١٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل